

٠١٣٦.٠٤.٠٤١٩

الخيرية، رسالة موجهة الى رئيسة وعضوات جمعية سيدات بيرزيت آذار ١٩٩٠ ٢٨

موجهة الى رئيسة وعضوات مادة مطبوعة باللغة العربية وهي عبارة عن رسالة
وُجدت في مجموعة جمعية جمعية سيدات بيرزيت الخيرية بتاريخ ٢٨ آذار ١٩٩٠،
سيدات بيرزيت الخيرية.

نسبة الزيادة السنوية
ربط الراتب
جدول علاوة المعيشة
المنافسة السنوية
منازة المرونة

١٩٩٥/٣/٢٨

حضرة رئيسة ومضوات الهيئة الادارية المحترمت

تحية طيبة وبعد ،

نحن الموظفون في جمعية سيدات بيرزيت الخيرية ، نود ان نؤكد على حرص الادارة على الجمعية ونشاطاتها ونتمنى جهودها المستمرة من اجل تطوير الخدمات الصحية في المنطقة ، وبناءا على هذا الحرص والشعور بالمسؤولية وفي غياب السلطة الوطنية التي تنظم وتشرف على القوانين التي تؤمن حقوق العاملين بالمؤسسات . حيث ان القانون الاردني المطبق حاليا لم يعدل منذ ٢٣ عاما بحيث يضمن الحقوق القانونية للعامل ، وبما ان هذا القانون لم يأخذ بعين الاعتبار التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الاراضي المحتلة ، حيث صدرت العديد من الاوامر العسكرية لتعديل القانون بما لا يتلائم والمصالح الوطنية في الكثير منها . لذلك وحرصا منا على التعاون الوثيق بين الهيئة الادارية والموظفين بحيث يشارك الكل في انجاز المهام الموكولة لهذه المؤسسات ، نرى انه يتوجب على ادارة الجمعية دراسة عقود العمل وتعديلها بما يتلائم والظروف الاقتصادية التي تعيشها المنطقة . وهي كما يلي :-

- ١- الاجارة السنوية ٢٨ يوميا للطبيب ، ٢١ يوما للموظف ويمكن تراكمها لسنين .
- ٢- الاجارة المرضية ٢٦ يوما مدفوعة الاجر .
- ٣- اجارة الامومة لمدة شهرين مع دفع نصف الراتب كمنحة ولادة .
- ٤- تعتبر الاعياد الرسمية مثل يوم المرأة العالمي ، والاول من ايار ، اجارة مدفوعة الاجر .
- ٥- الاستراحة : للموظف الحق في الاستراحة يومية مدتها نصف ساعة خلال ساعات الدوام اليومي .
- ٦- عدم الزام الموظف بالدوام ايام الجمعة الا في حالات الطوارئ اي كما كان سابقا .
- ٧- ثانيا : الراتب
- ١- اعتبار الحد الادنى للاجور ٨٠ دينار بسعر ٤,٦ شكيل للدينار .
- ٢- ان تدفع الجمعية الراتب لكافة الموظفين بتاريخ ٣٠ من كل شهر .
- ٣- ربط الراتب بجدول علاء المعيشة كل ٦ اشهر .
- ٤- منح زيادة سنوية بنسبة ١٠% من قيمة الراتب بداية من شهر كانون ثاني من كل عام .
- ٥- يجب ان تكون زيادة الموظفين بنسب متساوية .
- ٦- تدفع مهولة البنك التي تخصم من راتب الموظف عند قبض الراتب وباتر رجعي .
- ثالثا : التامينات والتعويضات :-
- ١- يحق للعاملين في الجمعية بتأمين صحي يكفل لهم الإقامة في المستشفيات وتلقي العلاجات التخصصية .
- ٢- تتحمل الجمعية اي اصابة عمل خلال ساعات الدوام الرسمية في الجمعية او خارجها .
- ٣- في حالة اعتقال اي موظف يدفع راتبه وتحفظ وظيفته .
- رابعا : عند استقالة او انتهاء خدمات اي موظف يحق له تعويضا مقدار اجرة شهر كامل من كل سنة خدمة .
- خامسا : لا يجوز للجمعية المساس بالحق المكتسب للموظفين .
- سادسا : على الجمعية تثبيت الموظف الجديد خلال ثلاثة اشهر من بداية عمله .
- سابعا : على الادارة تحديد وظيفة الموظفين
- ثامنا : يحق للأطباء والموظفين المختصين حضور مؤتمرات علمية دون ان تخصم من الاجارة السنوية وذلك بعد ابراز الوثائق الرسمية .